

حماية الطفل في التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية واليات الحماية

Child protection in Algerian legislation between legal guarantees and protection mechanisms

زبار مراد*¹، خبال حميد²

¹ محبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية في الجنوب الكبير تامنغست، جامعة امين العقال حاج موسى
اق اخموك تامنغست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

zebbarmourad@univ-tam.dz

² محبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية في الجنوب الكبير تامنغست، جامعة زيان عاشور
الجلقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

khebalhamid@univ-djefa.com

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/./..

تاريخ الاستلام: 2025/./..

ملخص:

شغل موضوع حقوق الطفل اهتمام الباحثين والقانونيين نظرا لما يترتب عليه من آثار هامة على المجتمع، باعتبار الطفل هو الحلقة المميزة لبناء أسرة مستقرة ومتوازنة ابتداء من ولادته و نشأته إلى غاية السن القانوني المميز له، ولعل جل التشريعات القانونية الدولية والوطنية قد أخذت بعين الاعتبار ذلك. من خلال معالجة للسلوكيات الصادرة عنه أو توفير الحماية القانونية اللازمة له. فالمرجع الجزائري بدوره قد عالج حقوق الطفل وفق ضوابط قانونية تتماشى مع طبيعة المجتمع وتحولاته من خلال توفير ضمانات كفيلة بحمايته.

كلمات مفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، قوانين حماية الطفل.

Abstract:

The topic of children's rights has captured the attention of researchers and legal scholars due to its significant impact on society, considering that the child is the distinctive link in building a stable and balanced family, starting from his birth and upbringing until the legal age for him. Perhaps most international and national legal legislation has taken this into consideration, by addressing his behaviors or providing him with the necessary legal protection. The Algerian legislator, in turn, has addressed the rights of the child according to legal controls that are in line with the nature of society and its transformations by providing guarantees that ensure his protection

Keywords:.. child, child rights, child protection laws.

تسعى جميع التشريعات القانونية والمواثيق الدولية إلى حماية حقوق الإنسان بصورة عامة ، وتولي عناية خاصة بالطفل وحقوقه ، لما ينتج عنه من آثار بالغة على المجتمع باعتباره اللبنة الأساسية لازدهار الأسرة وضمان استقرارها ، إضافة إلى الحاجة الملحة لتوفير حماية قانونية له ، كما كان للدين الإسلامي الحنيف الدور البارز في حماية هذه الحقوق ، ومن أجل ذلك سعت الدول إلى مطابقة المواثيق الدولية مع تشريعاتها الداخلية بشأن حماية حقوق الطفل، وذلك التزاما منها لحماية هذه الفئة من كل أشكال العنف والانحراف، وترتيب جميع المسؤوليات التي تدخل ضمن إطار كفالة الطفل وحمايته. كونهم الفئة الأكثر عرضة للتهديد من المحيط الخارجي من سلوكيات منافية للأخلاق أو حتى من خلال الداخل الأسري الذي يكون أحيانا غير سوي ، فالعناية الخاصة بالطفل تتطلب الإلمام بجميع الظروف والعناصر المؤدية إلى تضرره، والوقوف عليها تجنباً لمختلف المخاطر .

وعليه تبرز اشكاليتنا المتمثلة في دور التشريع الجزائري وما تضمنه من آليات قانونية كفيلة بحماية حقوق الطفل ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان المفاهيم المرتبطة بحقوق الطفل وعلاقتها باليات الحماية واستقراء النصوص القانونية ، من خلال محورين هامين الأول متعلق بالإطار المفاهيمي للطفل وحقوقه ، والآخر الثاني متعلق بالآليات القانونية لحماية حقوق الطفل .

أخورد الأول : الإطار المفاهيمي للطفل وحقوقه

اهتمت التشريعات الدولية بالطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية ، منها ماتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية ، وهو ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان¹ ، وهي في الغالب حقوق تكتسب منذ الولادة وفي مرحلة الطفولة . باعتبار الطفل ضمن حلقة الإنسانية فحتما تشمله هذه الحقوق من حرية وكرامة واستقلالية ومن جميع الأخطار بتوفير الحماية اللازمة .

كما تم تكريس حقوق الطفل في التشريع الجزائري من خلال مصادقة الجزائر على 27 اتفاقية منها اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989 وبدأ تنفيذها عام 1990² ، إضافة إلى ماتم تكريسه في الدساتير وإسقاطه على المجالات المتعددة في قوانين ذات صلة بحقوق الطفل منها مجال التعليم والصحة والعمل .

أولا : مفهوم حقوق الطفل

¹ -نادية بن ورقلة ، هدى بلقماري ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، مجلة أبحاث ، العدد01، المجلد 06، 2021، ص469.

² -خريف عبد الوهاب ،الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، 2015، ص58.

لمصطلح الحق والطفل كمفهومين أهمية واضحة في تحديد الآثار الناتجة خاصة من الجانب الشرعي والقانوني ، فالحق في معناه اللغوي يصب حول الوجوب والاستحقاق والثبوت عند فقهاء اللغة .

أما من الناحية القانونية فيعتبر الحق من بين المواضيع التي تطرق اليها فقهاء القانون وفق نظريات متعددة ولعل يحمل مجاء في ذلك ، أن الحق هو الاستئثار بقيمة أو شيء يمنحه القانون لشخص ، بحيث يمكنه من التسلط على تلك القيمة أو الشيء وجوهره هو الاستئثار والتسلط.

ويعرف الطفل لغة بكسر الطاء والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم والطفل هو الصغير من كل شيء¹ .

أما الطفل من نظر القانون فهو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويثبت سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي ، وهذا تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، بمعنى أن الطفل بموجب القانون يكون إنسانا كامل التكوين ، يولد بكل الملكات والحواس والقدرات العقلية والعاطفية والحسية ، وتحتاج فقط إلى الاندماج مع أحداث الحياة والارتباط بالسلوك البشري لتحديد لدى الطفل مقاييس الحياة² .

في حين جاء تعريف الطفل لدى المشرع الجزائري بعدة صور نظرا لخصوصية النظام القانوني الجزائري ، حيث جاءت نصوص القانون المدني منها أن الطفل الغير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مادته 42، أما المادة 40 منه نصت على أن سن الرشد هو 19 سنة كاملة . ووافق قانون الجنسية ذلك باعتبار سن الرشد 19 سنة ، إضافة إلى قانون الأسرة بشأن تبين سن الزواج³ .

أما قانون حماية الطفل الجزائري فقد اختلف مع ماتم ذكره بالنسبة للسن القانونية للرشد وهي سن 18 سنة ، "فكل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"⁴ وبهذا يدخل في مفهوم الطفل وتحديد سنه القانوني كل من هو دون 18 سنة، كما أكد المشرع الجزائري في ذات الصدد أن مصطلح الطفل والحادث يفيدان بنفس المعنى .

ثانيا : الحقوق المكفولة للطفل

كذلك تعد حقوق الطفل من بين أهم النقاط التي كانت محل اتفاقيات بين الدول باعتباره إنسانا له جميع مقومات العيش الكريم، لذا كانت مجمل التشريعات قد أسهمت في تحقيق هذه الحقوق ومن بين أهم الحقوق يتم ذكرها كالآتي :

¹ -مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص ص 7-14.

² -ابراهيم محمد منصور الشحات ، حقوق الطفل واثارها بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011، ص 12.

³ -خضاري سهام ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مجلة مقاربات ، العدد 02، المجلد 06، 2020، ص 112.

⁴ - المادة 1/02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015 .

1- حق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية :

يعد حق الإنسان في الحياة من أسمى الحقوق المكفولة قانونا ، لذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان حياة الفرد¹، كما أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز إتهاء حياة الفرد بشكل تعسفي². ويشمل حق الطفل في الحياة ضمان حمايته قيد حياته والحفاظ على سلامته الجسدية من الاعتداء . كما يثبت الحق في قبل ولادة الطفل وهو في بطن أمه فلا يجوز إجهاض المرأة وإسقاط جنينها ، ولا يمكن إعطاء أي أدوية تؤدي إلى العقم وان كانت المرأة غير متزوجة³.

2- الحق في الرعاية الصحية للطفل:

رعاية الطفل صحيا تعني المحافظة على حياته، ويعتبر الطفل معرضا دوما للأمراض ، لذا فان الدول ملزمة بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ، واتخاذ تدابير وقائية من شأنها خفض وفيات الرضع والأطفال ،والقيام ببرامج المكافحة لمختلف الآفات المودية إلى المرض منها ما تعلق بسلامة المياه ، وتوفير الأغذية كما تضمن الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها من خلال مبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، وجل الخدمات المقدمة إلى الأسرة في سبيل تحقيق الحماية اللازمة⁴. وعليه فان واجب الإنسانية أن تقدم للطفل أفضل ما عندها بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الدين ، وكل ما من شأنه أن يجعل الطفل في وضع بعيد عن الجوع والمرض وهذا ضمن إعلان حقوق الطفل لعام 1924 بجنيف والمعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي .

3- حق الطفل في النفقة:

من الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية الحق في الإنفاق عليه ، ويتمثل ذلك في الأكل والشرب والملبس والسكن والعلاج ، وكل ما من شأنه أن يكون ضروريا ، وكل هذه الحقوق تندرج ضمن ما يسمى النفقة ،ومن الواجب أن الأب هو من يقوم بالنفقة إضافة إلى المؤسسات الاجتماعية التي لها دور في مساعدة الأسرة على تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل جسديا ونفسيا وعقليا⁵.

¹ - نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي : "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية .

² -المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

³ -أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط03 ،مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية ، مصر ،ص197.

⁴ -لعسري عباسية ،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،2006،ص115.

⁵ -العربي بخي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013،ص83.

فالأصل في وجوب النفقة تكون للوالد وذلك مصداقا لقول الله عزوجل في كتابه الكريم «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»¹. وقد تم التعبير القرآني على المولود له بالزوج وفي ذلك إشارة إلى وجوب النفقة من قبل الوالد².

وقال العلماء إن الآية تفيد بدلالة الإشارة وجوب النفقة على الآباء للنساء الوالدات ، ولما كان هذا الحق بسبب الولد فثبوته له من باب أولى ، فأمر الله عزوجل ولي أمر المولود أن يوفر للمرضعة ما يحمي صحتها من أجر وكسوة حتى تتمكن من القيام بواجب الرضاعة³.

4- حق الطفل في التعليم :

يعد هذا الحق ضروري للطفل من خلال تناوله عدة جوانب هامة في حياته، فاطلاعه على عالمه الذي ولد ونشأ فيه ، وتزوده بالمعارف والثقافات المرتبطة به ، وغرس مختلف العادات والتقاليد السليمة فيه تساعد دون شك في تقويم سلوكه التربوي، وصقل فكره وإعداده مهنيا ليكون قادرا في المستقبل على العمل والكسب .

كل هذه الجوانب ترتبط بحرية الفكر والمرتبطة بالمنهج والمقررات التي تحددها الدولة لتعليم أبنائها⁴.

إذ دعت الشريعة الإسلامية إلى العلم وضرورة تعلمه حيث قال الله عزو وجل في كتابه المبين «اقرأ باسم ربك الذي خلق»⁵.

المحور الثاني : الآليات القانونية لحماية الطفل

شكل موضوع الطفل أهمية بالغة بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء بعدة أبواب مفصلة شاملة لكل متطلبات الحماية، حيث وسع من نطاق هذه الحماية لتشمل الطفل الجانح والطفل في حالة خطر ، كما أدرج ضمن هذا القانون هيئات متخصصة في حماية الطفل. وعليه سنتطرق إلى مايلي :

أولا: مجال الحماية القانونية للطفل

حدد القانون المتعلق بحماية الطفل أهداف واليات الحماية من خلال قواعد قانونية ضمن أحكام عامة، وجاء بصور متعددة للطفل ، حيث أطلق المشرع الجزائري على الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في

¹ - الآية 233 من سورة البقرة .

² - مداني هجيرة نشيدة ، مرجع سابق ، ص144.

³ - العربي بختي ، مرجع سابق ، ص84.

⁴ - ابراهيم محمد منصور الشحات، مرجع سابق ، ص84.

⁵ - الآية 01 من سورة العلق .

خطر أو عرصة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر .مستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر . بالطفل في حالة خطر ، كما تطرق المشرع إلى شرح حالة الطفل اللاجئ الذي أرغم على الهرب من بلاده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل من الحماية الدولية ، إضافة إلى تعريفه للطفل الجانح الذي قام بجرم و لا يقل سنه عن العشر سنوات ¹.

1- حالات الخطر على الطفل:

حدد المشرع الجزائري حالات الخطر على الطفل بإعطاء أمثلة ولبست على سبيل الحصر وذلك لاستعماله عبارة " تعتبر من حالات الخطر " وعدد تلك الحالات التي تعرض الطفل للخطر مثل فقدان الطفل لوالديه ، وبقائه دون سند عائلي ، تعريض الطفل للإهمال، المساس بحقه في التعليم ، التسول بالطفل ، سوء المعاملة كالتعذيب . ولأن الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال متعددة ومتنوعة، فالحالات التي يمكن اعتبارها شائعة ومنتشرة بكثرة هي الاعتداء الجنسي على الطفل، والاستغلال الاقتصادي للطفل ².

أ- الاعتداء الجنسي على الطفل :

يعد سلوك الاعتداء الجنسي من أخطر الجرائم حيث يوجد أزيد من 1 مليون ضحية من الأطفال للاتجار بالجنس داخل حدود الدولة وعلى المستوى الدولي ، وحوالي 300 ألف طفل معرضون كل عام للاستغلال لغرض جنسي تجاري، كما تشير التقارير بأنه ليس هناك دولة محصنة ضد الاتجار بالأطفال وتقدر بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية بأن الأعداد المصريح بها ليست هي في الواقع بل أكثر من ذلك ونصف المتاجر بهم يكون من أجل استغلالهم جنسيا ³.

ب- عمالة الأطفال :

- أدت عوامل كثيرة لدفع الطفل للعمل في سن مبكر، وما يترتب على ذلك من مخاطر خاصة من بينها :
- ابتعاد الطفل عن البيئة الطبيعية المفترض أن يعيشها في الأسرة والرفاق في المجتمع والزملاء في الدراسة .
- حرمانه من متابعة التعليم الأكاديمي الأساسي .

¹ - المادة 02 من قانون 15-12 ، مرجع سابق .

² - سعيدة بودية ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص154.

³ - إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، مشكلة الاتجار بالأطفال ، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى مصر، 2014، ص27.

- شعور الطفل بالندم والحسرة كنتيجة للحرمان والفقر.

- حصول بعض المخاطر نتيجة طبيعة العمل وعدم القدرة على مقاومة التعب جراء الحرارة ومختلف صعوبات العمل .

- تعرض الطفل إلى الاستغلال الاقتصادي جراء بذل مجهود كبير وفي المقابل الحصول على أجر زهيد وحرمانه من التأمين الاجتماعي .

- الاستغلال خارج إطار القانون وعدم توفر النقابات لحماية مصالح العمالة الصغيرة، والعمل يتم خفية وبعيدا عن أعين الرقابة والتفتيش¹.

ولقد عمدت اتفاقية العمل الدولية قبل سنة 1973 على وضع حد أدنى لست تشغيل الأطفال ، فهو يختلف حسب طبيعة القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ومدى الخطورة التي يتعرض لها الأطفال حيث لا يجوز تشغيلهم قبل سن معين ، فالمرجع الجزائري لم يترك للمتعاقدین وخاصة أصحاب العمل أي قدر من الحرية بل ألزمهم بأحكام آمرة ، وبالرجوع لأحكام قانون العمل نجده قد حدد السن القانوني لتشغيل الطفل بأن لا يقل عن 16 سنة ، واستثناء بما تعلق بعقود التمهين التي تتم وفق الأحكام السارية المفعول، إضافة إلى شرط الترخيص بالعمل من طرف الأولياء أو من وصيه الشرعي حيث نصت المادة 15 فقرة 02 من قانون العمل 11/90 على هذا الترخيص ويكون كتابيا ليضاف في ملف العمل².

و المشرع الجزائري ربط الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل، واشترط في ذلك أن يترتب عنه الحرمان من متابعة دراسته، أو أن يضر بصحته، وبسلامته البدنية والمعنوية، غير أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال أوسع من مجال العمل، فهو يشمل استغلالا من نوع آخر أعم وأشمل لذلك فهو: "كل عمل مجرم من أجل الحصول على المال من ورائه، كالبيع والشراء في الأطفال كصورة حديثة للرق والاتجار في الأعضاء البشرية للأطفال واستغلال الذمة المالية للطفل³ .

2- -دسترة حق الطفل في الحماية: تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم

حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه الطفل ، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت

¹ - محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2013،ص132.

² -محمد بوكماش، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 10 ،2018،ص446.

³ - سعيدة بودبة، مرجع سابق ،ص154.

حقوق الطفل، فهي تشترك في النص على مواضيع أربعة تتمثل في الحق في التربية والحق في التعليم والرعاية الصحية، وكل ما يتضمنه الدستور من ضوابط .

كما جاءت المادة 72 من دستور 2016 بإدراج حقوق الطفل على نحو مباشر وصريح، بالنص على تكفل الأسرة والمجتمع والدولة بحماية حقوق الطفل ووجهت عدة انتقادات للمادة 72 ، فالمرجع الدستوري قام بترتيب جهات الحماية بشكل معيب، حيث تحتل الأسرة المرتبة الأسبق ثم المجتمع والدولة وهذا لا يخدم مسألة الحماية، في حين كان لابد من إلزام الدولة بمسؤولية الحماية فمن أولوياتها استحداث بيئة مناسبة لحقوق الطفل وقد أخذها المشرع الدستوري في الحسبان و إعادة صياغة المادة في دستور 2020¹.

ثانيا : الهيئات المخولة بحماية الطفل

أوجد المشرع الجزائري ضمن قانون حقوق الطفل آليات بموجبها تكفل الحماية والرعاية ، فتم التركيز على الحماية الاجتماعية عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، إضافة إلى مصالح الوسط المفتوح والذي يقصد بها مصالح الملاحظة والتربية .

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نص عليها ضمن قانون حماية الطفل كهيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

كما يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال .
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

¹يعقوب بوحيلة، السياسات العامة لحماية الطفولة في الجزائر، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السابعة، 2022، ص03.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية¹.

وتتولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 12 سنة 2015 والمذكور أعلاه، على الخصوص، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعانيتها أو تبلغ بها.

كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

وتعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة².

كما تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية :

- أمانة عامة،

- مديرية لحماية حقوق الطفل،

- مديرية لترقية حقوق الطفل،

- لجنة تنسيق دائمة³.

ويتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.

- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

¹ - المواد 11، 13 من القانون 15-12، مرجع سابق.

² - المواد 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-343، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر .

³ - المادة 07 من نفس القانون.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة¹.

2- مصالح الوسط المفتوح :

تدخل هذه المصالح في إطار الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ، بحيث تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح يجب أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين .

وتقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم ، تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعى أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا لا يمكنها أن ترفض التكفل بطل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها².

كما أحاط التشريع وقام بإجراءات وقائية خاصة للطفل في حالة خطر بشأن الأشخاص الجديرين بالثقة المسلم إليهم الطفل ، واشترط الجنسية الجزائرية والتمتع بالأخلاق الحسنة والحقوق المدنية والسياسية ، مع سلامة القدرة الجسدية والعقلية ، إضافة إلى القدرة المالية للتكفل باحتياجات الطفل .

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-343، مرجع سابق.

² - المواد 21، 22 من القانون 15-12، مرجع سابق.

واشترط التشريع بتسجيل هؤلاء الأشخاص ضمن القائمة الاسمية التي يعدها ويمسكها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية والذي يسهر على تحيينها بشكل دوري ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يختار الشخص أو العائلي الجديرة بالثقة من خارج القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك¹.

خاتمة:

إن موضوع حماية الطفل في التشريع الجزائري، حيث يمكن القول إنَّ المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة نحو إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حقوق الطفل ورعايته في مختلف مراحل حياته، إدراكاً منه لكون الطفولة هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمع وضمان استمراره. فقد جاء لحماية الطفل نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي شهدتها الجزائر، إضافة إلى التزاماتها الدولية. بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وما ترتب عنها من ضرورة مواكبة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية أن الجزائر قد تبنت مقاربة شمولية في حماية الطفل، تمثلت في سنّ قوانين متعددة، أهمها القانون رقم 12- المتعلق بحماية الطفل، الذي شكّل نقلة نوعية في مجال رعاية الطفولة إضافة إلى التكريس الدستوري الصريح لحقوق الطفل ، إذ أرسى نظاماً مؤسسياً خاصاً لحماية الأطفال المعرضين للخطر، من خلال استحداث هيئات متخصصة، إضافة إلى إقرار إجراءات حماية قضائية متقدمة تضمن مصلحة الطفل .

إضافة إلى أنَّ المشرع الجزائري اعتمد مقاربة مزدوجة تجمع بين الحماية القانونية والوقائية من جهة، والعقابية والزجرية من جهة أخرى، مما يُبرز توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الطفل وحماية المجتمع كما أنَّ المشرع لم يكتفِ بتجريم الأفعال الماسة بالطفولة، بل أوجد آليات مؤسسية وأقرّ تدابير حامية كالوضع تحت المراقبة الاجتماعية، والإيداع في مراكز متخصصة، مما يعكس توجهاً نحو عدالة إصلاحية أكثر من كونها عدالة عقابية.

غير أنَّ التطبيق العملي لهذه النصوص كشف عن بعض النقائص التي تستدعي المزيد من الجهد على المستويين القانوني والمؤسسي، إذ لا تزال بعض الظواهر الاجتماعية، مثل عمالة الأطفال، والعنف الأسري، والتسرب المدرسي، وزواج القاصرات، تشكل تهديداً حقيقياً لحقوق الطفل في الجزائر. كما أن ضعف التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية الطفولة وغياب قاعدة بيانات وطنية دقيقة حول وضعية الأطفال المعرضين للخطر، يُضعف من نجاعة التدخلات الميدانية.

وعليه ، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج من أهمها:

¹ - المواد 04،03، من المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 فبراير 2019، العدد 12.

حماية الطفل في التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية واليات الحماية

- أن حماية الطفل في التشريع الجزائري باتت تشكل محوراً أساسياً في السياسة التشريعية للدولة، خاصة بعد صدور قانون 12-15.

- أن هناك انسجاماً ملحوظاً بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، من حيث المبادئ العامة والآليات المقررة للحماية.

- يمثل التحدي الأكبر في التطبيق الفعلي لتلك النصوص وضمان فعاليتها في الواقع العملي.

- الجهود الحالية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التنسيق المؤسسي، والتكوين المتخصص، والتوعية المجتمعية المستدامة.

- الوعي الحضاري يعد بمثابة منظومة قيمية هامة بإشراك كل فاعليها من جمعيات ومجتمع مدني ومنابر دينية تساهم في أخلاق المجتمع وصولاً للأسرة حاضنة الطفل .

- غياب الإحصاءات الدقيقة والدراسات الميدانية يقلل من فعالية السياسات العامة الموجهة لحماية الأطفال.

- الثقافة القانونية المجتمعية بشأن حقوق الطفل لا تزال محدودة، وهو ما يضعف من قدرة التشريعات على تحقيق أثر فعلي في الواقع. وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات لتعزيز حماية الطفل في الجزائر، أبرزها:

- ضرورة مراجعة وتحسين بعض النصوص القانونية لتتلاءم أكثر مع المستجدات الاجتماعية والرقمية التي تمسّ فئة الأطفال، كالعنف الإلكتروني والاستغلال عبر الإنترنت.

- تفعيل دور أجهزة الرقابة والمتابعة، وعلى رأسها المرصد الوطني لحقوق الطفل، وتمكينه من الوسائل البشرية والمادية اللازمة.

- تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية والأمنية والاجتماعية والتربوية، لضمان تدخل سريع وفعال في حالات الخطر التي تهدد الطفل.

- إدماج التربية الحقوقية في المناهج التعليمية لترسيخ ثقافة احترام الطفل وحقوقه في المدرسة والمجتمع.

- توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للأطفال في وضعيات هشّة، خاصة الأيتام، وأبناء الأسر المفككة، وضحايا العنف.

- تشجيع البحث العلمي والدراسات الميدانية في مجال الطفولة، لتوفير معطيات دقيقة تساعد في رسم السياسات العمومية المناسبة.

- محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال بمزيد من الجهود التنسيقية والتي أصبحت تترك الشأن العام .

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل الخبرات ومكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تمسّ الأطفال.

- إشراك وسائل الإعلام في نشر ثقافة حماية الطفل بطريقة تربوية تراعي الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري.

- تضمين المناهج التعليمية وحدات خاصة بحقوق الطفل والتربية على المواطنة لترسيخ قيم الاحترام والمسؤولية.

وفي الأخير، يمكن القول إن حماية الطفل ليست مجرد واجب قانوني تمليه النصوص، بل هي قضية إنسانية ومجتمعية بامتياز، تتطلب تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع والأسرة لبناء بيئة آمنة ومستقرة، تُتيح للطفل النمو في كنف الكرامة والمساواة، وتحقيق ذاته في إطار من العدالة الاجتماعية التي يسعى إليها التشريع الجزائري في أبعاده الحديثة.

قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم .

2/الكتب :

- إبراهيم محمد منصور الشحات ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.

- إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، مشكلة الاتجار بالأطفال ، دار الكتب والوثائق القومية،المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى مصر،2014.

- إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، مشكلة الاتجار بالأطفال ، دار الكتب والوثائق القومية،المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى مصر،2014

- العربي بخي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

- أبو ليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط 03 ، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية .

- لعسري عبابسة ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،2006.

- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2013.

3/ الرسائل:

- مداني هجيرة نشيدة ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

4/ المقالات العلمية :

- خضاري سهام ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مجلة مقاربات ، العدد 02، المجلد 06، 2020
- خريف عبد الوهاب ،الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الجزائري،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04،2015،ص58.
- محمد بوكماش ،النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 10، 2018.
- سعيدة بودبة ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون 15-12،حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد03،2023.
- نادية بن ورقلة ، هدى بلقماري ، النظام القانوني لحقوق الطفل ،مجلة أبحاث ، العدد01، المجلد 06، 2021.

5-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-343 ،المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر .
- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019،الحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 فبراير 2019، العدد 12.

6-التقارير :

- يعقوب بوحبيبة ،السياسات العامة لحماية الطفولة في الجزائر، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السابعة ،2022.